

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 93 - النفقة على الأقارب +

الحضانة - عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا - [00:00:00](#)

شاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله في هذا الدرس الجديد. الذي نختم باذن الله تعالى به ما يتعلق بفقه المناكحات وفي الدرس الماضي شرعنا في باب النفقات. باب النفقات وقلنا ان النفقة تجب على الانسان باحد ثلاثة امور - [00:00:20](#)
تجب على الانسان باحد اه ثلاث امور اما بالنكاح وهي ما يتعلق بالنفقة على الزوجة واما بالقرابة كالنفقة على الولد او على الوالد وهذا ان شاء الله سيئة تفصيله واما بالنفقة او النفقة تجب بسبب الملك. بسبب الملك بان يملك الانسان الانسان شيئا من ذوات الارواح. وذوات الارواح اما ان - [00:00:40](#)

هنا الرقيق العبيد والامام واما ان يكون ما يتعلق بالبهائم. فهذه الاحوال الثلاثة تجب فيها النفس على الانسان. بالنسبة للملك كما قلنا ما يتعلق بملك غير ذوات الاضواح فالمذهب عندنا انه يستحب يستحب للانسان ان ينفق ان ينفق على ما - [00:01:05](#)
ويصلحه لكن لا يجب لا يجب عليه لا يجب عليه ذلك. طيب في الدرس الماضي انهينا الكلام عن النفقة على الزوجة ومسائلها واحكامها الان المصنف عقد فصلا جديدا ليتكلم عما يتعلق بالنفقة الاقارب ثم في النهاية سيختم بالنفقة بسبب الملك على الرقيق وعلى - [00:01:25](#)

بهائم قال رحمه الله تعالى فصل وتجب عليه بمعروف لكل من ابويه وان علو وولده وان سفلة ولو حجه معسوق ولكل من يغته بفرض او تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه. اذا الاقارب المصنف قسمهم الى ايش - [00:01:45](#)
قسمهم الى قسمين. قسم الاقارب الى قسمين. فهناك ما يتعلق بعمودي النسب. تمام؟ عمودي النسب وهم الالباء وان علو والاولاد وان وان نزلوا. ما على الاب الام الجد الجدة وان علوا. والابناء - [00:02:08](#)

وان وان نزلوا. هؤلاء يسمون عمود عمودي النسب. عمود العلوي والعمود السفلي. طيب الان ما يتعلق بالاصول والفروع. الاصول والفروع كما قلنا الاب الام الجد والجدة وان علوا. هؤلاء تجب النفقة عليهم. طبعا سيأتي شروط النفقة - [00:02:28](#)
تجب النفقة عليهم مطلقا. سواء كان هذا الاصل او الفرع ممن يرث منك او ممن لا يرث فالانسان يرث منه ابوه ويرث منه ترث منه امه وابنه وابنته لكن جده من امه هيا اغث؟ لا يغث - [00:02:48](#)

اه الجدة ترث في الحالتين. الجد لاب ايضا هذا يرث. لكن الجد لاه هل يغث ولا لا يغث؟ لا يغث. لكن مع هذا ايش تجب النفقة عليه تجب النفقة عليه في ان كان طبعا فقيرا وكان المنفق وكان الانسان المنفق كان غنيا. طيب هذا - [00:03:08](#)

الصنف الاول ممن تجب النفقة عليهم. ايضا من الالباء كمان من اه الفرع الفرع هناك فرع ولا يكون وارثا مثلا ابن البنت اولاد البنت عموما اولاد البنت لا يرثون. لكن في باب النفقات تجب النفقة عليهم. تجب النفقة عليهم. طيب في المقابل - [00:03:28](#)
الاقارب بقية اقارب الانسان. من تجب عليهم نفقته منهم؟ تجب نفقته على من يغته. فقط على من بقية الاقارب تجب نفقته على من يرثه فقط. اه لماذا هنا؟ هذا هو السبب انه فصلنا الاصول والفروع عن بقية الاقارب - [00:03:48](#)

طيب ليش فصلناهم؟ لان الفروع والاصول لم نشترط هل هم ممن يرث او ممن لا يرث؟ اما بالنسبة لبقية الاقارب فقط تجب النفقة على من ترث منه. لان الغرم بالغنم. تمام؟ او الغنم بالغرم. فكما انك تستفيد منه اذا مات - [00:04:08](#)

تغيثه فايضا في المقابل تجب عليك نفقته في حاله كان فقيرا في حياته. طيب اما عمود كما قلنا لا يشترط ما يتعلق بالارث. هنا ايضا ربما سيأتي الى بعض المسائل انه ممكن يكون هذا الجد مثلا محجوب اصلا. يعني الانسان عنده اب وعنده جد. الجد لا يغفي في هذه الحالة. وان - [00:04:28](#)

كان في اصله واغثا مثلا جده لابوه آآ قد يكون اصله لكنه محجوب لكن ايضا تجب نفقة واضح تجب النفقة عليه. في احوال معينة. اما هنا لا اذا كان القريب هذا محجوب حتى لو كان في اصله واثن لكنه محجوب هذا لا لا تجب لا تجب النفقة عليه. طيب الاصول - [00:04:48](#)

هنا في الاصول والفروع هناك شرطان لوجوب لوجوب النفقة. ما هما بالنسبة لاصولك؟ ابوك امك جدك جدتك وان علوا والابن والبنات واولادهما وان نزلوا. الشرط الاول ان يكون المنفق غنيا. انه انت كانسان تكون غني تستطيع ان تنفق. فان كنت - [00:05:08](#)

تفقيرا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. وايضا ان يكون المنفق عليه فقيرا. فاذا كان مثلا والدك غنيا فلا تجب عليك نفقته. لو كان ولدك غنيا تمام لو كان الولد غني. تمام فلا تجب ايضا عليك نفقته. ونحو ذلك. اه بالنسبة للغنى هل الغنى هنا المراد به مثل الغنى - [00:05:28](#)

في باب مثلا الزكاة ان يملك النصاب او الغنى مثلا في ان يكون قادر ماليا في الحج بان يملك الزاد وراحلا اه ما هو حد الغنى هنا؟ الغنى هنا قالوا حده ان يملك زيادة عن قوته وقوت عياله اه عن قوته وقوت عياله - [00:05:48](#)

في يوما وليلة. لماذا النفقة كما ذكرنا السابق في الدرس الماضي ان النفقة تجب كل يوم بيومه. واضح؟ النفقة الاصل انها تجب كل يوم بيومه. هذا هو الاصل فانت الان في نفس هذا اليوم هل تملك زيادة عن قوتك وقوت يومك؟ وقوت اهلك؟ اليوم لا يوم وليلة هذا اليوم والليلة - [00:06:08](#)

لا انت تملك زيادة مثلا اليوم مثلا صباحا هذا الصباح من الان للصباح القادم يوم وليلة انت تملك نفقة عليهم خلال هذا؟ اه نعم الاشياء الاساسية السكنى الطعام والشراب والملبس. آآ املك زيادة عليه فهذه الزيادة تجب عليك النفقة ان كان ان كان آآ قريبك فقيرا - [00:06:28](#)

اذا مقدار الغنى هنا ايش؟ ان يملك زيادة عن قوته وقوته. عياله يوما وليلة. القوت هو الاشياء الاساسية ايضا فاذا كنت تملك زيادة وكان هناك قريب سواء من هذا الصنف او من هذا الصنف فانك ايش؟ فهذا تجب عليك نفقته وان كان هذا القريب - [00:06:48](#)

فقيرا. طب اذا الشرط الاول ان تكون انت غني. يعني عندك زيادة عندك فاضل عن مالك وان يكون هذا المنفق منك عليه ايضا فقيرا. هذا مما يتعلق بالاصول هو فقط هذان الشيطان. اما بقية الاقارب فهذين الشرطين موجودان ان يكون ان تكون غني. عندك فضل وان يكون - [00:07:08](#)

المنفق علي فقير وايضا يزيدون الشرطا ثالثا ويكون ان يقف ممن ينفق ينفق عليه. كما قلنا بقية مش كلهم. فقط من منه الذي تغث منه فهذا تجب عليك نفقته. اما ان كنت لا تغث منه لا تجب عليك نفقته. هذا القضيب قد تكون لا ترث منه لانه اصلا في - [00:07:28](#)

في اصله غير واثق مثلا على سبيل المثال آآ الخال الخال. الخال قريب قريب لكن هل تجب عليك نفقة؟ هل تغثوا منه لا لا تغثوا منه. تمام؟ فاذا في هذه الحالة ايش؟ ولا ولا هو يغث منك. فاذا هذا لا تجب عليك - [00:07:48](#)

لو كان فقير واضح؟ فمن لا يغثك اما ان يكون في اصله غير واقف مثل الخال او قد يكون يرث في احوال دون احوال. يعني في واحد حجه مثلا انت كانسان عندك اولاد ابن ذكر. اخوك اخوك في هذه الحالة. هل يغثك لو انك مت؟ لا يغثك. لماذا؟ لانه الولد عندك - [00:08:08](#)

بكي يحجب ايش؟ يحجب هذا الاخ. اما انه يحجب الاخ فانه ليس واغثا لك. ففي حال كنت فقيرا لا تجب نفقتك عليه واضح؟ فاذا النفقة بقية الاقارب تجب على من؟ على من يغثك. في حال لو انك مت الان. يغثك ولا لا يغثك. يغثك. ان كان يغثك فتجب عليك

الان كم المقدار سنأتي له؟ تمام؟ فان كان لا يغثك اما لانه في اصله اصلا ليس من الورثة او لكونه محجوبا في هذه الحالة ايش فانه في هذه الحالة آ لا لا تجب عليه نفقتك. وهنا طب الارث كما ذكرنا في باب الفرائض ان الارث قد - 00:08:48
اما انسان يغث بالفرض او بالتعصيب. وفي باب هناك كان ايش؟ ذوي الارحام. انسان قد يرثك لكن ليس لفرض ولا لتعصيب انما من جهة الرحم من جهة الرحم. هنا يشترطون في هذا الذي يردك ان يكون ان يكون ارثه - 00:09:08
فرض او تعصيب وهم الورثة الاساسيين. اما من يغثك في حال انعدام ومتى ذوي الارحام يغيثون؟ في حال الانسان ما كان عنده اي لا من عصبه ولا لا صاحب فض ولا صاحب عصبه هنا تنتقل ينتقل الارث الى ذوي الارحام. اه فمن يغثك فقط من سهم - 00:09:28
والارحام فهذا ايش؟ لا يدخل في الاقارب الذين تجب عليك نفقتهم. مثل الخال كما ذكرنا. الخال هو من ذوي الارحام. الخالة من ذوي الارحام. تمام؟ اه لكنه ايش؟ لكن لكن لا تجب عليك نفقته لماذا؟ لانه لا يغثك فرد او تعصيب فلا نعه من الوقفة فهذا قيد حتى نوضح ما المقصود به - 00:09:48

اندية ان يكون وارثا لها او يكون او تكون ان تغثه ان تكون من يغثه. طيب هذا ما يتعلق بالنفقة على الاقارب فهما صنفان الفروع والاصول وهؤلاء لا ينظر الى كونهم من الورثة او من غير الورثة حتى لو كان من ذوي الارحام. مثل كما قلنا - 00:10:08
والد امك هذا لا يغثك وهو من ذوي الارحام. تمام؟ لكن تجب عليك نفقته في حالك انا فقير. وان كنت وكنت انت غنيا طيب نأتي الى كلام المصنف ماذا قال؟ قال وتجب عليه بمعروف بمعروف بما هو المتعارف عليه. وهنا - 00:10:28
يعني اه طبعا لمن؟ لكل من ابوي الذين هم سيذكرهم. اه من الاقارب. اذا النفقة هنا ايضا مثل النفقة على الزوجة. الحد كم عليه حد الكفاية. كم انفق عليه حد الكفاية؟ انفق عليه الى حد الكفاية. واما اه ما هو جنس النفقة؟ فما - 00:10:48
تعارف عليه الناس حسب العرف. ولهذا قال تجب عليه بايش؟ بمعروف حسب العرف والعادة. وهذا مثل تفصيل الذي سبق فيما يتعلق نفقة على الزوجة. قال وتجب عليه بمعروف لكل من ابويه وان علوا. ابويك ابوك وامك وان علوا - 00:11:08
اجدادك. وولده وان سفل. الذين هم كما قلنا الاصول والفروع. قال ولو حجه ولو حجه معسق اه يعني حتى لو كان هذا محجوب كما ذكرنا مثلا في المسألة التي ذكرناها انه يكون هناك انت كائن انسان فقير. تمام؟ ابوك معسر لا يملك مالا. هو لم يتحقق فيه شرط ان يكون - 00:11:28

غنية جدك غني هل تجب نفقتك على جدك؟ هل جدك يجب عليه ان يجب عليه ان ينفق عليك؟ قالوا نعم. طب الجد في هذه الحالة محجوب قال ولو حجه معسر. هسا لو في حال الاب كان غني الاب هو الذي ينفقه عليك. تمام؟ اذا كان الاب غني هو الذي تجب عليه النار - 00:11:53

عليه نفقتك. لكن لو انه كان معسرا كان فقيرا لا يملك مالا والجد والجد كان موسغا فتجب النفقة في هذه الحالة على الجد لانه من من الاصول والفروع كما قلنا انت فرع هذا الجد. قال فاذا لكل من ابويه وان علوا وولده وان - 00:12:13
ولو حجه محسن. لو كان هناك حجب بينكما ولم يكن اه ولم يكن ممن يغثك. قال هذا القسم الاول ولكل من يغثه بفرض او تعصيب. اذا بقية الاقارب ممن الوقفة بالفرض والتعصيب لا بالرحم. ماذا ذكرنا؟ اما من يرزق فقط من جهة الرحم فهذا لا - 00:12:33
يدخل في هؤلاء الذين تجب عليك نفقتهم. قال سوى عمودي نسبه. هذا سوى عمودي نسبه حتى يخرج من قيد كل من يغثه من يغثه بفرضا او لان عمودي النسب ايش؟ سبقوا في القسم الاول. في القسم الاول ما اشترطنا ان يكونوا ممن يغث - 00:12:53
ولهذا اخرجهم بالقيد هذا. قال سوى عمودين سوى عمود نسبه لا يدخلون في هذا القسم وانما لهم قسم مستقل لهم قسم مستقلة لا يشترط فيهم ان ممن يقف بفرض او تعصيب. قال هذا اذا الشرط الاول هنا. قال لكل من يرثه هذا الشرط الاول هنا. قال بعديها ايش؟ قال - 00:13:13

مع فقر من تجب عليه. طب لما استثنى سوى عمود نسبه اي ان هذا الشرط ان هو هو هنا لما قال ولكل من يرثه فرض او تعصيب لا برحم سواه - 00:13:33

وعمودي نسبه مع فقر وعجز عن كسب. هنا سيذكر ثلاث شروط الثلاثة التي ذكرناها. فلما ذكر الشرط الاول قال سوى عمودين النسب وكان يقول لك هذا الشرط فقط في هذا الصنف وليس موجودا في هذا الصنف كما فعلنا. ثم الشرط الثاني قال مع فقر من تجب له. **00:13:43** ليش؟ منفق عليه -

لابد ان يكون فقيرا مع فقره وعجزه عن كسب اه ممكن يكون هذا المنفق عليه يكون ايش؟ يكون فقيرا لكنه قادر على الكسب كسلان لا لابد ان يكون فعلا ليس له مال لينفق عليه وليست له قدرة على العمل حتى حتى يجلب مالا فيكون كبير في السن او - **00:14:03**

المريض او او نحو ذلك قال مع فقر مع الفقر من تجب عليه وعجزه عن كسب. بعدين ايش قال لك اذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته كفطرة. هذا الذي شرط ان يكون غنيا. اذا هذاك المنفق عليه ان يكون فقير وعاجز عن الكسب. ام - **00:14:23**

اه الشوط الثالث ايش؟ اذا كانت فاضلة يعني هناك هذه النفقة التي تجب عليه ما كانت فاضلة. اذا زيادة عن قوت نفسك وزوجته ورقيقه اهل بيتهم من تجب عليهم نفقتهم في الدرجة الاولى ورقيقه ايضا الرقيق تجب عليك النفقة اذا عندك رقيق - **00:14:43** المال الزائد هذا اتفق فيه على رقيقك فلا تجب عليك نفقة الاقارب. قال يومه وليلته كفطرة مثل ما سبق في زكاة الفطر. في الفطر انه تجب على الانسان زكاة الفطر اذا ملك آآ ما فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته. وهنا ايضا نفس اليوم تجب عليك النفقة على بقية اقارب اذا اذا كانوا هناك - **00:15:03**

زيادة عن قوتك وقوت يومك ذلك اليوم. قال لا من رأس مال وثمان ملك والة صنعة. اه هذا الفاضل انا ممكن املك صح اه قوتي قوت يومي ولا ولا املك زيادة عليه. لكني املك زيادة عن النفقة ليس مالا - **00:15:23**

موجود مثلا كاش او طعام او نحو ذلك لا لا. انا املك ما لم معدل للتجارة. فانا عندي مثلا عسيبل المثال عندي بقالة هذه البقالة فيها مال. رأس المال الموجود في البقالة هذا رأس مال للتجارة او عندي مال اعطيته لرجل ليضارب فيه. المهم عندي مال هذا المال انا - **00:15:43**

اعدته للتجارة. اه. هذا هل يعد فاضلا عن قوته وخذه؟ عيالي ويتجب علي النفقة على اقاربي من هذا المال؟ لا قول لا. واضح؟ فان لابد يكون هناك فاضل لكن هذا الفاضل ليس من رأس مال تتاجر فيه وثمان - **00:16:03**

ملك ايضا قد يكون هذا المال ثمن اه ملك لسيارتي او لبيتي كما انا املك مثلا بيت وعندي سيارة وعندي مثلا دابة هذا الفاضل عن قوتي وقوت عيالي هل نقول هذا عندك فاضل؟ فانفق لا هذا لا يدخل في هذا الباب قالوا التي - **00:16:21**

تمام؟ انا عندي صنعة والله في عندي مثلا انسان يكون اه صاحب مهنة وادوات المهنة عنده. هذه فاضل عن قوته وقوت عياله. هل نقول هذي الالات صنعتك. هذه يجب عليك النفقة على اقاربك منها نقول لا. فلهذا استثنى. قال لا من رأس مال وثمان ملك والة صنعة - **00:16:40**

بعدها قال وتسقط بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم او او تستدن باذنه. وان امتنع من وجبت عليها رجع عليه منفق بنية في رجوع الان هنا فرق مهم بين النفقة على الزوجة والنفقة على الاقارب. في النفقة على الزوجة قلنا انها لا تسقط بالتقادم. فالانسان - **00:17:00** اذا ما انفق على زوجته مدة معينة تمام تجب في ذمته وللزوجة ان تطالبه به. والله جلس سنة كاملة لا ينفق عليها لها ان تطالبه بنفقة السنة فلا تسقط بعدم الانفاق. لا تسقط بعدم الانفاق. اما النفقة على الاقارب اما النفقة على الاقارب فانها ايش؟ فانها تسقط - **00:17:20**

بالتقادم. فاذا الانسان مثلا انت الان في في حالك تجب عليك النفقة على احد اقاربك. فانت ما انفقت عليه. وبقيت غير منفق عليه اعد سنة مثلا صار الموضوع وصل الى الحاكم الى القاضي فطولبت آآ النفقة انفقت. هل له ان يطالبك بالسنة الماضية؟ والله انا السنة الماضية كلها انت كنت غنيا وانا - **00:17:40**

كنت فقيرا وانت الاصل انك كنت تنفق كنت تنفق عليه. اه هل له ان يطالبك بماضي؟ لا يطالب. لهذا قال لك وتسقط بمضي الزمان.

واضح؟ تسقط بمضي اذا النفقة على الاقارب ليست كالنفقة على الزوجة. النفقة على الزوجة لا تسقط بعدم الانفاق بعد مدة لا لها ان

تطالب بما مضى. اما النفق على الاقارب ليسوا لهم ان يطالبوا - [00:18:00](#)

بما مضى وانما تجب في الحال. الماضي انسى وتسقط بمضي زمن اه استثني من ذلك ثلاثة احوال. ما هي هذه الاحوال الثلاثة؟ الحالة الاولى قال ان يفرضها الحاكم. ما لم يفرضها حاكم. اه. اذا رفع امرك الى القاضي الى الحاكم وفرضها عليك وقال لك يا فلان انت تجب

عليك نفقة كذا وكذا - [00:18:20](#)

لفلان. فانت ما انفقت بعد ان فرضها الحاكم ما انفقت. فهنا له ان يطالبك بها بعد فترة. تمام؟ زيد من الناس وجبت عليه تجب عليه

النفقة نفقة عمرو تجب نفقة عمر عليه. تمام؟ مضت سنة كاملة ما انفق على العمر. بعدها عام - [00:18:40](#)

موضوعه للقاضي الحاكم انا انسان فقير وعندي قريبي غني. الحاكم فرض على زيد ان ينفق على عمر. السنة الماضية ليس لعمرو ان يطالب زيد طيب مضت ستة اشهر اخرى وزيد ما انفق على عمق. رفع عمره للقاضي هنا القاضي يلزم زيد ايضا بالنفقة خلال الست

اشهر الماضية - [00:19:00](#)

فاذا فرضها الحاكم وامتنع هذا المنفق ان ينفق تمام؟ للمنفق عليه ان يطالب خلال هاي المدة. فلماذا ايش قد تسقط بمضي الزمن صح؟ ما لم حاكمه اذا فرضها عليك الحاكم ولم تنفق يطالبك حتى بالماضي. من حين من حين فافرضها عليك. قال او تستدن باذنه. اه لو ان -

[00:19:20](#)

هذا المنفق عليه المنفق ما انفق. فالمنفق عليه ماذا فعل؟ ذهب الحاكم وقال انا اريد حتى انفق على نفسي ساستدين من رجل معين

على حساب هذا المنفق. عمرو ذهب واستدان اخذ ديناً على ان الذي سيسدد من؟ سدد زيد. الذي وجبت عليه نفقة - [00:19:40](#)

وكان هذا باذن الحاكم. قال او تستدن باذنها اي باذن الحاكم في هذه الحالة اه نطالبه بما مضى. فيجب سداد الدين على من؟ على عامر؟ لا يجب على زيد زيد هنا ايضا يدفع عما مضى الذي لم يدفعه. قال وان امتنع من وجبت عليه رجع عليه منفق بنية الرجوع.

الحالة الثالثة لو - [00:20:00](#)

ان شخصا غير هذا المنفق انفق على هذا الفقير. انفق على هذا الفقير الذي يجب ان ينفق عليه. شخص اخر غير من وجبت عليه

النفقة انفق عليه ولما اعطى كان في نيته انه سيرجع على المنفق بما انفقه. هذه مسائل اصلا كثيرة تأتي معنا انه اذا انسان انفق -

[00:20:20](#)

على دابة اذا انفق اشياء معينة وفي نيته رجوع على صاحبها فله لابد ان يكون اذا ما نوى رجوع خلاص يكون متباغعا اما اذا لا والله

انا لما دفعت لهذا الفقير في نيتي ان هذا اشبه بدين ساعد به على من تجب عليه نفقته. اه ففي هذه الحالة اه - [00:20:40](#)

اذا الحالات الثلاثة الاولى ان يفرضها الحاكم والمنفق لم ينفق. فيطالب من حين فافرضها الحاكم وان يستدين المنفق عليه او الذي

وجبت له النفقة تمام افضل؟ الذي ايش؟ ان يستدين الذي وجبت له الذي وجبت له - [00:21:00](#)

النفقة ايش؟ باذن الحاكم يستدين اي دين باذن الحاكم فالذي يسدد الدين زيد. والحالة الثالثة ان ان ينفق عليه غيره غير هذا الذي

وجبت عليه انسان اخر وكانت في نيته انه سيعود على على من وجبت عليه فهذه الحالة ايضا - [00:21:20](#)

يجب يجب عليه النفقة. طيب. الان قال وان امتنع هاي ذكرناها قال وهي على كل بقدر ارثه. اه. وان كان ابو انفرد بها. طيب الان لما

كل النفقة على الاقارب النفقة على الاقارب قد يكون قد تجب على عدة اشخاص مثلا انسان عنده اخوة وهو فقير. الان هل على من

تجيب؟ والله عنده - [00:21:40](#)

الاخوة على من تجيب النفقة؟ تجب على واحدة ولا عليهم كلهم؟ اه اذا هنا من يغته اكثر من شخص. قد يكون الذي يغتيه اكثر من

شخص. تمام؟ مثلا انسان عنده اولاد - [00:22:10](#)

ابناء وبنات اه عدة ورثة من تجب عليه؟ قال ايش؟ وهي على كل بقدر اغته. انت كم نسبتهك والله عند انا يغتني اخوان اثنين. تمام؟

اذا نفقتي نصف النصف. والله تجب علي في عندي اخ واخت. كم مقدار الاخت - [00:22:23](#)

في الاخ والاخت من هذا الرجل لو مات اه ذكر مثل حظ الاثنين فتجب تجب ثلث النفقة على اه على اخيه والثلث الاخير تجب على

اخته بهذه الطريقة. فكن الغبن بالغنم. ما هو المقدار الذي كنت ستغيث فيه؟ هذه النسبة هي التي تجب عليك تجب عليك -

00:22:43

في حال لو مات انت تغيثها فاذا ما انه فقير تجب عليك يجب عليك ان تنفق ان تنفق منها. قال وان كان اب انفرد بها. اه الا الاب الا ايش؟ الا الاب. الاب الاب تجب عليه النفقة على جميع اولاده. اه ما يأتي يقول ها انتم اولادي؟ في لكم اخو - 00:23:03
انتم فقراء؟ في لكم اخو واحد من اه اخوانكم ايش هذا؟ والله هذا غني. اذا تجب عليه النفقة بقدر اغفه طبعاً هو في هذه الحالة الأخ لا يغث الأخ في هذه الحالة آآ تمام لا يغث بس مثلاً لو فارضنا في اي حالة مثل ما ذكرنا الجد الجد موجود على سبيل - 00:23:23
في الجد الجد تجب عليه تجب عليه النفقة. اه لكن اذا الاب موجود ما يقتسمها بينه وانما تجده على الاوث فقال باختصار اذا كان اه الغني هذا الذي سنوجب عليه النفقة. كان هو الاب فالاب ايش؟ ينفرد بها او ايش انفرد بها عليه تجب عليه نفقة اولاده كلهم. تمام -

00:23:43

ولا نأتي كم هذا من الارث وكم هذا من الارث؟ لا تجب على على اه جميع النفقة على هذا على هذا الابي. طيب ان كان الاب مش موجود طبعاً هنا ننظر في هذه الحالة الى وغثته من يرثه من الاقارب. طيب. قال بعدها - 00:24:03
وتجب عليه لرقيقه ولو ابقا وناشزا. هنا سنأتي الى آآ النفقة بسبب قلنا هنا يأتي نفق على الرقيق والنفقة على الاقارب. قال رقيقك انسان عنده عبد او عنده امة تجب عليك نفقته تجب عليك - 00:24:23
نفقته في الامور الاساسية كما ذكرنا المأكل اه المشرب المسكن تمام ايضاً الفراش الذي سينام عليه اه كسوته ونحوه كذلك قال ولو أبقا وناشزا اي لو كان هذا العبد أبقا او ان هذا العبد كان خارج هارب منك كان هارباً منك - 00:24:43
احفظ طاعتك حتى هذا العبد تجب عليك نفقته تجب عليك لان العبد كما قلنا يعامل معاملة يعني المال يعامل معاملة المال فما دامه دام ان هنالك فتجب عليك نفقة بخلاف ما يتعلق مثلاً بالزوجة هنا قال وناشزا يعني لو كانت عنده امة وهذه الامة منعت من وطئها هي - 00:25:03

ويحل له ان يطأها. لكنها امتنعت منه. فهي ناشز. الان الزوجة لو كانت ناشزا لا تجب لها النفقة صح؟ اما لو كانت امة الامة تجب لها النفقة. ليش كما قلنا؟ لانه اه هو يعامل الرقيق يعامل معاملة المال. خلاف الزوجة. الزوجة هناك في نوع - 00:25:23
من المقابل هي تمنحك الاستمتاع فانت تنفق عليها. اما هذا لا هذا مالك. فمالك تجب عليك النفقة في جميع احوالك. والله واحد عنده دابة مريضة مثلاً ما تخدمه هل نقول خلاص هذي ما تخدم ما استفيد منها اتركها؟ لا نفس الشيء فهذا دقيق ايضاً يعامل معاملة المال فتجب عليك النفقة عليه حتى لو كان العبد - 00:25:43

او كانت الامة ناشزا. قال ولا يكلفه مشقاً كثيراً. الان سيأتي الى بعض يعني الحقوق لهذا العبد. صح هو عبدك وهو مالك لكن ايضاً الشرع راعى انسانيته اه وراعى ان هذا الانسان طبعاً له قدرة تحمل فيحرم عليك ان تكلفه عملاً - 00:26:03
مشقاً كثيراً فوق طاقته لا يستطيع عليها وانما يكون ضمن العرف ما يستطيع عمله يعمل. ولا تكلفه ولا تكلفوهم العملي ما لا يطيقون. فان كلفتوهم فاعينوه. يا بتجيب واحد تساعد يا انت بتعينه. قال ويربحه وقت قائل. وقت القيلولة التي تكون قبل الزوال. تمام -

00:26:23

فترة قبل الزوال الاصل انك ايش؟ تعطي هذا العبد راحة يرتاح خلال النهار. في نصف عمله في نصف النهار ياتيه ويرتاح يستعود له القوة يستطيع التحمل قال ويربح وقت قائلة ونوم وقت النوم بالليل ولصلاة الفرض ايضاً اوقات الصلوات له - 00:26:43
من حقه ان يذهب ويصلي ولا يجوز لك ان تجبره على العمل ليترك ويترك صلاته. طيب. قال وعليه علف بهائم وسقيها. الان سينتقل الى ما يتعلق بايش؟ بالنفقة على البهائم. الجزء الثاني من الملك. قال من ذوات الارواح طبعاً. وعليه علف بهائم وسقيها. اذا -

00:27:03

اذا كانت لك بهيمة من الانعام او حتى لو كان اي حيوان حتى لو كانت قطعة حتى لو كان اي شيء وانت حابسه عندك فانه تجب عليك نفقته لا يجوز لك - 00:27:23

ان تمتنع عن نفقته. طيب هسا اذا كانت قطعة او كذا طعميها بتتركها. تمام؟ اما اذا كانت لا والله من اموال مثل اه ما اه البهائم او الخيل او اجلكم الله الحمير او نحو ذلك. فهذه ايضا تجب عليك نفقتها وسقيها. اذا عجزت عن - [00:27:33](#)

عجزت عن اطعامها عن علفها وعن سقيها بس اذا كانت قطعة ارسلها. اما اذا كان هي تذهب وتأكل من من الارض دبر نفسها لكن اذا كان مثل هذه البهائم ما تستطيع ان تطعمها عجزت عن ذلك الان انت بين ثلاثة خيارات اما انك تذهب - [00:27:53](#)

خلاص تخرجها عن ملكك او تأجرها تذهب وتعطيها الانسان يستأجرها. الذي هو الذي سيطعمها ويسقيها. او اذا كانت مما يؤكل تذبحها والله عندك شاة عندك اه ناقة ما عجزت عن طعامها ولا تريد ان تبيعها ولا ان تؤجرها فانك تذبحها وتأكل من لحمها. لكن ان تبقيها عندك - [00:28:13](#)

طعام وشغب فهذا لا يحل لك. اذا كانت من غير مأكول فهذه الحالة فقط اما ان تبيعها او تأجرها. عندك هذي الخيارين ما لا يجوز لك ان تبقيها عندك من - [00:28:33](#)

طعام ولا شراب. قال وحرّم ما تحمّلها مشقا اه ايضا حتى البهائم هي ذات روح ويجب مراعاتها وعدم تحميلها فوق طاقتها تحميلها مشقا اذا ما يجوز لك ان تحملها فوق طاقتها. ولعنها لا يجوز لك ان تلعن هذه البهيمة. وحلبها ما يدور بولدها ان كان - [00:28:43](#)

قلبها سيضر بولدها يحتاج في هذا الوقت الى حلبها لا والله كبر. اه تستطيع ان تطفمها وتستفيد من لبنها اما اذا كان اه هذا اه في حالة الولد الصغير يحتاج الى بنية ولا يمكن ان يستغني عنه. وانت تأتي تحلبها بما يذهب كل حليبها حتى يضر بهذا الولد هذا لا - [00:29:03](#)

لا ليس لك ذلك. قال وحرّم تحميلها مشقا ولعنها وايضا يحرم ايش؟ حلبها ان تحلبها حلبا يضوء بايش؟ بولدها. وايضا وضرب وجهه يحرم لك ان تضرب البهيمة على وجهها. وواسم فيه الوسم آ ممكّن قطعة من حديد توضع حتى الوسم للتعليم انه هذه هذه - [00:29:23](#)

او هذه بهيمة فلان او كذا. هذا الوسم في الوجه يحرم. تأتي البهيمة تضعها على وجهها على جبهتها او على خدها او نحو ذلك هذا يحرم عليك. فيحرم وسم البهيمة - [00:29:43](#)

في وجهها. لكن يجوز في غيره لغرض صحيح. يجوز لك ان تسم اه هذه البهيمة في غير الوجه من جسدها ان كان هناك مقصدا مقصدا صحيحا كأن تميزه عن بقية البهائم او نحو ذلك فهذا لا بأس به ان كان وسمها في غير الوجه. تمام - [00:29:53](#)

آ قال ويجوز في غيره لغرض صحيح. طب هنا انتهى المصنف فيما يتعلق باحكام النفقات ثم سينتقل ينتقل الى الفصل الاخير وهو ما يتعلق بالحضانة. قال رحمه الله تعالى فصل وتجب الحضانة لحفظ صغير ومجنون ومعتوه. الان ما يتعلق بالحضانة - [00:30:13](#)

بعد ان تكلم عن النفقات فان مما يجب ايضا للانسان في بعض الاحوال حق الحضانة. يجب للانسان في بعض الاحوال والحق الحضانة كما تجب له النفقة. فالانسان عموما ان لم يكن قادرا ان ينفق على نفسه فان نفقته تجب على غيره. وكذلك - [00:30:33](#)

الانسان ان لم يكن قادرا على قيام بنفسه والعناية بنفسه اصلاح احواله فانه تجب له الحضانة على غيره. تمام؟ فلهذا جاء باب الحضانة بعد باب النفقات. طب من الذي تجب لهم الحضانة؟ اذا هي واجبة ننتبه هي واجبة. واجبة - [00:30:53](#)

لهؤلاء الاصناف. من الذي تجب لهم الحضانة؟ اول شيء لحفظ صغير ومجنون ومعتوه. الصغير هو الصغير في السن هذا واضح تمام؟ الصغير والمجنون المجنون هو الذي لا عقل له. انسان خلاص لا يوجد عقل ابدًا. اما المعتوه فهو ايش؟ المعتوه - [00:31:13](#)

مختل عقليا عنده شيء من العقل لكنه ضعيف العقل. هذا يسمى مختل. المختل يختلف عن المجنون. المجنون يفقد العقل تماما. اما المختل يعني عنده شيء من العقل لكن عقله مختل ليس متوازنا وليس مستقيما صحيحا. فهؤلاء الاصناف الثلاثة تجب لهم تجب - [00:31:33](#)

الحضانة. هسا الحضانة عموما قالوا هي آ في اللغة تحمل المؤونة والتغذية. تحتضن انسان اي تتحمل مؤنّته وتربيته واصلاح امره. واما في الاصطلاح الشرعي قالوا هي حفظ صغير ومعتوه ومجنون. اذا الحضانة خاصة - [00:31:53](#)

بهؤلاء الاصناف الثلاثة. فالحضانة حفظ صغير ومعتوه ومجنون. فهذه الحضانة الشرعية. الحضانة الشرعية تكون لهؤلاء الثلاث وقال

عما يرضهم. فالحضانة تقوم على امرين حفظهم هؤلاء مما يرضهم هذا واحد واثنين ايش؟ تربيتهم بعمل - [00:32:13](#)

مصلحتهم. لان اول شيء انت كحاضن لما تحتضن صغير او مجنون او معتوه فانك اول شيء تبعد عنه كل شيء يؤذيه. لانه اذا هذا

الانسان بقي لوحده قد يضوء نفسه. قد يرمي نفسه بالتهلكة. قد يعتدي عليه غيره. فانت كحاضن حضانتك تقتضي ان - [00:32:33](#)

انك تحفظ عنه كل شيء يضرك يضرك. وايضا تربيته بعمل مصلحه. فاذا كان مثلا صغير خاصة كذا فتربيته على الصلوات. تربيته على

امور تصلح احواله في الدنيا وفي الآخرة. فاذا كان صغير تبدأ تعلمه على اه الصلاة وعلى الاخلاق الحميدة وعلى العبادات وكيفية

ايضا من حيث - [00:32:53](#)

الناحية الدينية الناحية الدنيوية كيف يبيع؟ كيف يشتغل؟ كيف يصلح احواله؟ قالوا حتى ايضا اذا كان ما يستطيع مثل هؤلاء قالوا

مثلا اه غسل رأسه الباسه الملابس المناسبة ونحو ذلك كل هذا ايش؟ وتقديم اطفاره. هذا كله يدخل في فيما يتعلق بالحضانة.

واضح؟ اه حتى - [00:33:13](#)

مممكن حتى بعضهم يدخل حتى يكون ايضا بهيئة بزينة جيدة ونحو ذلك. كل هذا يدخل في الحضانة. فالحضانة تقوم اول شيء

تحفظه عما يضره ثم به بعمل المصالح التي يحتاجها. بعمل مصلحه التي يحتاجها. في شؤون دينه ان كان يعني ممن يعقل ويحتاج

الى ذلك في مستقبل امره - [00:33:33](#)

او ايضا في شؤون حياته فهو لن يستطيع ان يقوم بامور حياته فانت ايش؟ تقوم تقوم بها. قال وتجب الحضانة لحفظ صغير

ومجنون ومعتوه وكما قلنا تجب فاذا الحضانة واجبة لهؤلاء. واجبة لهؤلاء. الان بعدها سيأتي من هو اللاحق بالحضانة. الحضانة صح

هي تجب - [00:33:53](#)

النفقة لكن النفقة ربما الكل يبعدها عن نفسه. الحضانة لأ البعض قد يطلبها. انه العناية بالصغير احيانا قد تكون ايش لبعض الناس

خاصة الام فالام تريد ان يبقى ولدها عنده وهي التي تحضنه وتعتني به وتهتم به ولا ترضى ان يذهب الى غيره هذا من حيث -

[00:34:13](#)

الاصل طبعا. البعض ممكن في بعض الظروف قد يختلف الحال. لكن عموما الحضانة مما مما ايش؟ ما يرغب به الناس يريدونه بخلاف

النفقات في هذا في الحضانة هي من حيث العموم هي تجب لها حق لهذا لهذا الذي آآ لهؤلاء الاصناف الثلاثة. تمام؟ هذا -

[00:34:33](#)

محتضن تجب له حق. لكن الان قبل ما نوجبهها ننظر مثل النفقات فلان يلا انت تجب عليك اول ثم فلان لا ننظر هو من اللاحق بها؟

بالعكس اذا حضنة الناس يحاولون ان يحصلوا عليها. فلماذا جاءت المسألة من هو اللاحق؟ وهم كلهم يريدونها فنحن نقدم -

[00:34:53](#)

في اللاحق فاللاحق. خلاف النفقات. النفقات لا. هناك لا نطلب نقول انت تلزمه. كل واحد يريد ان يبتعد لا لا نحن نلزمكم. انت تجب

عليك ثم فلان ثم فلان. هنا - [00:35:13](#)

من اللاحق بها؟ فقالوا اللاحق بالحضانة الام. قالوا واللاحق بها ام. فالام هي اللاحق بحضانة طفلها. لمصلحتها ولمصلحة طفلها. اكيد لن

بالانسان لن يعتني احد به مثل امه. مهما مهما كانت فالام هي اللاحق. قالوا حتى ممكن تكون مطلقة - [00:35:23](#)

عند آآ عند ابيه بهذا المحضون عفوا فقالوا حتى لو انها طالبت بالاجرة فيجب على الولد ان يدفع لها حتى لو طالبت الاجور فتجب لها

الاجرة لانها هي اللاحق بالحضانة وهذا هو مصلحة الطفل. هذا هو مصلحة الطفل. طب الام ما تيسرت او كانت الام - [00:35:43](#)

هنا لما نقول هؤلاء لا يملكون هذه الحضانة الا اذا توافقت بهم الشروط واهلية الحضانة وهذه ستأتي ستأتي. فاذا كانت الام مثلا

ليست اهلا للحضانة. تمام؟ او هي رفضتها رفضتها فننتقل الى من بعدها. واضح؟ فالاصل هي للام فان لم - [00:36:03](#)

كن اهلا للحضانة او هي رفضت هذه الحضانة تنازلت عنها فانقلوا الى من بعدها وهكذا. قالت يدي الحق بها ام. ثم امهاتها القربى

فالقوم ثم امهاتها اذا اول شيء الام ثم امهات الام من امهات الام؟ ام الام فهي التي جدته جدته لاه امه هي التي لا - [00:36:23](#)

الحضانة قال ايش؟ ثم ايش؟ القربى في القربى. فاول شيء ام الام. ثم بعد ذلك ام ام الام. ثم ام ام الام. اذا الجدات من جهة الام

امهات الام هن ايش؟ بالتدريج. القربى في القربى تجيب لهن. واضح؟ الام ما ثم بعد - [00:36:43](#)

ام الام ثم بعدها ام ام الام ثم حتى ينقطع ما يوجد. بعدها من الذي يستحق الحضانة؟ قالوا الاب. الاب هو نفسه يحتضن. تمام؟ هو الذي له حق الحضانة. بعد الاب طب الاب ليس اهلا او لم يستطع الحضانة تنازل عنها ما الذي يأخذها؟ ام الاب. الجدة بس من جهة

الاب - [00:37:03](#)

وان علت ايضا. قال ثم اب ثم امهات كذا. القربى فالقربى. اول شيء الاب ما استطاع امه ام الاب بعد ذلك ام ام الاب وهكذا ام ام

الاب تذهب ايش بمحض الامومة ام ام الاب ام ام - [00:37:23](#)

وهكذا حتى تنقطع. يعني ما يوجد احد احداهن على قيد الحياة. طيب الاب ثم امهات بعد ذلك الجد. جده. ابوه للاب اذا ابو الابي اه

هو الذي له حق الحضانة. بعده من؟ اه ام الجد. ام الجد مين يعني؟ ام ابي الاب. انتبه - [00:37:43](#)

جد هنا ام ام الاب ام يعني اب واحد وامهات هنا لا من حيث امهات الجد هنا في عنا اب اب اب وامه ام اب اب اب تمام؟ ام اب

الاب وان علت ام ام اب الاب ام ام ابي الاب وهكذا تمام؟ فالقرب - [00:38:03](#)

وفي القربى في من اب ثم امهات ثم الجد ثم امهات. قال آآ ثم امهات كذا قال ثم اخت لابوين بعدها تنتقل الى جهة الحواشي من

جهة الاخوة فالاحق بها الاخت لابوين الاخت الشقيقة هي الاقرب. فاخت الاخت - [00:38:23](#)

هي الاحق ايش؟ باحتضان اخيها. هي الاحق باحتضان اخيها. اخت الشقيقة. بعد ذلك قال ثم لام ثم لاب. اه في الحضانة دائما نغلب

جانب النساء اكثر من الرجال. في الميراث عادة لا تقدم الشقيق بعدين عادة لاب ثم لام. هنا في الحضانة عادة الذي يقدم - [00:38:43](#)

انتهت الامور فلماذا قدمنا الام على الاب. واضح الجدات على الجد. وايضا هنا مثلا الاخوات على الاخ تمام؟ او هو طبعاً لن يكون الاخ

بس لكن قصدي الاخوات الشقيقات ثم لام على لاب. فالاخت لام مقدمة على الاخت لاب واضح؟ فهنا في الحضانة اخت شقيقة لانها

مشتركة ام - [00:39:03](#)

ثم الاخت لام هي احق بالحضانة اخيها من اخته لابييه. تمام؟ ثم الاخت لاب لان عادة الجانب الاممي بيبكون ايش؟ ارفق واحن على

هذا طفل ثم الخالة انتهينا من الاخت بانواعهن قال ايش؟ آآ ثم اخت لابوين ثم لام ثم لاب. قال ثم خالة. وخالة ايضا نفس الشيء -

[00:39:23](#)

خالة الشقيقة اخت يعني اختي الام هذه الام تمانتين من جداتها واخوه للطفل وخواته للطفل نذهب الى اخت امه خالته اذا كانت

خالة شقيقة. اخت هذي الشقيقة. الخالة الشقيقة ثم لام ثم لاب. اذا اخت هذي اللي هي الشقيقة ثم اختها لام ثم - [00:39:43](#)

هي التي لها حق الحضانة. بعدها العمات. شفتوا جانب الاناء من يكون اقوى. العمه تمام؟ اللي هي اخت الاب. فالاخت الاب الشقيقة

عمه الشقيقة هي التي اول شيء ثم اخته لاه العمه لام ثم العم لاب ثم بعد ذلك ايش؟ قال ثم خالة ثم عمه - [00:40:03](#)

ثم اوقا ثم بنت اخ لكن قبل بنات الاخ بنات الاخ والاخت هنا الاصل ننتقل الى ما يتعلق بخالة الام قالوا هذا قبل؟ هذا. خالة الام ثم

خالة الاب ثم عمه الاب. واضح؟ هنا هذه الام قلنا اختها الخالة. خالته - [00:40:23](#)

وايضا لها الحق هنا الحضانة بعد العمه. خالة الام ثم خالة الاب ثم عمه هذا الاب. واضح هؤلاء؟ الاصناف الثلاثة قبل ما ذكره المصنف

قال ثم بنت اخ. اه بنت الاخ. بنت اه ممكن تكون في بعض الاحوال احيانا بنت الاخ تكون اكبر من من عمها - [00:40:43](#)

تمام تكون اكبر من عمها. فبنت الاخ الشقيق ثم بنت الاخ لام ثم بنت الاخ لاب. وايضا بنت الاخت بعدها بنت الاخ اختي الشقيقة ثم لام

ثم لاب. لهذا قال ثم بنت اخ واخت قال ثم بنت عم بنت عمه لهذا الصغير. الشقيقة وبنت عمه اه - [00:41:03](#)

لام وبنت عمه لابييه. ثم بنت العم ايضا بنت العمه الشقيقة وهما بنت العم الشقيق. هنا بنت العمه الشقيقة ثم لام ثم لاب بعدها مين؟

قالت ثم بنت عم الاب. اه هي بنت عمه الان الحضانة بعد ذلك ابوه بنت عم ابوه بنت عمه - [00:41:23](#)

الابي الشقيق ثم لام ثم لاب ثم بنت ايش؟ عمته. بنت عمته للاب الشقيقة ثم لام ثم لاب. بعد ذلك شو قال لك؟ قال له ثم على ما فصل

يعني اللي هو تقديم الشقيقة ثم الام ثم في هذه الاحوال. قال ثم لباقي العصبه. انظر الى العصبه الاخ ابو - [00:41:43](#)

يعني هنا هؤلاء قدمنا احيانا لم نسع على طريقة العصبه فهناك بعض المتقدمين يكونوا ايش؟ في العصر دون من بعدهم. واضح؟ في العصبه تكونون دون من بعدهم. لكن بعد ان ننتهي من هذا الترتيب ثم بعد - [00:42:03](#) ذلك نبدأ ايش؟ التقديم يكون بالعصبه. اذا ما بدأنا ابتداء نقول الترتيب بالعصبات؟ لا. لانه هناك احيانا بعض من هو اقل في العصبه في الحضانه يكون مقدم. فمشينا على هذا الترتيب الى هنا بعد ذلك ننظر الى العصبات فنأتي على قوة العصبات. قال ايش؟ ثم لباقي العصبه الاقرب - [00:42:23](#)

الاقرب. قال وشوطه كونه محرم للأنثى. يشترط بهذا العصب العصبه طبعاً تقوم تكون عادة ايش؟ لمن للذكور العصبه تكون للذكور. فيشترط في هذا الذكر الذي سيحتضن هذا المحضون ان يكون محرم - [00:42:43](#) ان كان المحضون أنثى. الان بالنسبة لباقي العصبه هذه باقي العصبه. شو نقول؟ اذا كان اذا كان المحضون. تمام؟ اذا كان المحضون لك خلص ما عنا مشكله مباشره له حسب القوة. اما اذا كانت المحضون أنثى فيشترط هنا ان يكون الحاضن ايش - [00:43:03](#) محرماً ها يقول محرم لان هذه ستتغى عنده ستبقى عنده فلا بد ان يكون من محارمها يحل له ان ينظر اليها وان تكشف رأسها ونحو ذلك لانه سيكون سيكون ستكون آآ حضانتها عنده. فاذا كانت أنثى المحضون لابد ان يكون الحاضن محرماً. وهنا قالوا - [00:43:23](#) كانت فوق سبع سنوات اذا كانت اقل من سبع سنوات تقول هذه لا لا عورة لها. فلهذا لو كانت أنثى اقل من سبع سنوات وهذا العصب المقدم الاقوى - [00:43:43](#)

لم يكن محرماً ما في مشكله. كان ابن عم مثلاً او نحو ذلك. فلا فلا بأس بذلك. اما فوق سبع سموات لا خلص تسقط حضانتها ولا ننقل لمن بعده طيب هذا بالنسبة ثم بعد ذلك قال ذو الرحم. قال اه ثم لذي رحم ذي رحمهم كما يقول - [00:43:53](#) قارب الانسان من جهة امه. اقاربه من جهة امه طبعاً سوى هؤلاء الذين تقدم ذكرهم بالا قرب فالاقرب يكون لهم ايضاً اه الحضانه قال ثم الحاكم اذا الانسان عدم ما وجد اي احد من هؤلاء ولا حتى آآ لم يوجد ذا رحم. في هذه الحاله الحاكم نفسه او القاضي المسؤول نائبه يأتي - [00:44:13](#)

فيجعل حضانتها عند انسان في قهوة. انسان فقه او امرأة. فقه حتى تقوم بحضانتها. طيب. انسان في قوة توفرت فيه الشروط التي ستأتي. قال ولا تثبتي لمن فيه غق ولا لكافر على مسلم ولا لفاسق ولا لمزوجة باجنبي من محضون - [00:44:33](#) من حين العقد. الان شروط الحاضن قالوا ان يكون مسلماً. وهنا ان يكون مسلماً قبل ان يكون مسلماً سنفارق. ان كان المحضون كان مسلم فلا بد ان يكون ايش؟ لحاضن مسلم. اما اذا كان المحضون مش مسلم كافر. هنا لو كان مسلم او كافر - [00:44:53](#) ثم عندنا مشكله. واضح؟ فاذا ولا لكافر على مسلم لابد ان يكون الحاضن مسلماً في حال كان ايش كان المحضون مسلماً. اما والله كانت واحد اصلاً الطفل من عائله نصرانيه. امه نصرانيه ابوه نصرانيه لهم الحضانه. قال ولا تثبت لمن فيه غرق - [00:45:13](#) هذا الشوط الاول ان يكون حراً لابد ان يكون ان يكون حتى يملك نفسه كيف سيعتني ويقوم برعايه غيره وهو لا يملك نفسه لمن فيه غير ولو جزء لمن فيه لابد ان يكون حب خالص. قال وللکافر على مسلم كافر اذا كان على مسلم ولا لفاسق اذا اشترط العدالة - [00:45:33](#)

ولو في الظاهر ما الناش في الباطن بينه وبين ربه. وايضاً لما يذكر المصنف ما يتعلق بالمكلف ان يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً. هذا الحاطن لابد ان يكون آآ مكلفاً. قال ولا - [00:45:53](#)

مزوجة باجنبي من محضون من حين العقد. الان مما يسقط حق الحضانه خاصه بالنسبة للاناث اذا كانت متزوجه من انسان ليس ايش؟ كان انسان اجنبي ليس بينه وبين قرابة بينه وبين المحضور. الام مثلاً. الام لها الحضانه صح؟ لو انها تزوجت - [00:46:03](#) تزوجوا هذا زوجها لم يكن قريباً لهذا المحضون لانه تمام فانها هي تسقط حقها في الحضانه. فمن شرطها ايش؟ الا تكون الحضانه كانت أنثى مزوجة باجنبي من المحضون. واضح؟ فاذا اي واحد من هؤلاء تسقط حضانتها تسقط اهليته في الحضانه اذا كانت -

[00:46:23](#)

توج وكان زوجها اجنبياً عن هذا المحضور. كان زوجها اجنبي. حتى لو انه قبل قال انا ما عندي مشكله. اه ارضى اه ما في مش والله

واحدة. عمي كافلة اه كانت هي اه - 00:46:43

الحاضنة لابن اخيها. اه هي موافقة لكن زوجها ما دام اجنبي حتى لو وافق تسقط اهليتها في الحضانة قالوا لمزوجة اجنبية من محضون من حين العقد. من حين العقد يعني من بداية عقد الزواج. حتى لو يحصل دخول تسقط هذه الاهلية - 00:46:53

طبعاً هنا هذه الموانع التي ذكرها لمن ذكرها على شكل موانع لا تثبت لما فيه غرق ولا لكافر ولا لفسق ولا لمزوجة. اذا هو لم يذكرها شروط كما ذكرناها وانا بذكره على في المقابل على شكل موانع فهذه اذا زالت اذا زال كانت والله كان هنا كانت احدي وهؤلاء مثلاً

كانت امة او كان - 00:47:13

عبداً فاصبح حراً تعود له حق الحضانة. المرأة ايضاً هذه المتزوجة الام تزوجت من حين العقد اصبحت ايش سقط حقها في حضانة لو انها طلقت يعود حقها في الحضانة مباشرة لها الحق بعد ذلك في الحضانة مباشرة. حتى قالوا لو انها رجعية. حتى لو انها -

00:47:33

طلقت وما زالت في عدتها وعدتها رجعية ممكن زوجها يراجعها في اي وقت. لكن ما انها طلقت خلاص تعود لها الحضانة ما دامت آآ ذهب هذا آآ المانع وهو ان تكون متزوجة باجنبي. قال بعدها وان اراد احد ابويه نقلة نقلة الى بلد امن الى اخره. الان سنأتي الى هذه

المسألة وهي - 00:47:53

قال احد الابوين الان صح اذا كانت الحضانة عند الام الاب حق ان يرى ابنه وان يعتني به وسينفق عليه ايضاً وايضاً اذا كان ولد عند الاب ايضاً لأمه الحق ونحو ذلك. طيب لو اراد احده الان وهو ماشي الزوج والزوجة مطلقي نفرض انهم مطلقيين - 00:48:13

هم في بلد واحد. والابن عند واحد منهم. فاراد احدهما ان يسافر. اراد احدهما ان يسافر. فهل لمن حق في الحضانة هو سيسافر الان. فلن يستطيع طب هو من حقه يقول لك طب انا اريد ابني ابني ان يكون قريب مني او هي تقول اريد ابني ان يكون قريب مني.

فمن - 00:48:33

لتبقى له حق الحضانة هذه صورة المسألة. اذا احد الابوين الاب او الام اراد ان يسافر. فهل نقول لك حق الحضانة فخذ ابنك ولا لأ حق الحضانة لمن هو باق. لان هذا فيها شوية تفصيل. اول شيء نقول انتقال احد الابوين. اما ان يكون يريد ان ينتقل من بلده الى بلد -

00:48:53

اخر من بلد الى بلد اخر. وهذا البلد الاخر يريد ان يذهب اليه للسكن خلاص يستقر هناك. مش انه يريد ان يقضي حاجة ثم يعود. لا.

لهذا ايش قالوا اراد احد احد ابويه نقلة الى بلد امن وطريقه مسافة مسافة قصر فاكثر ليسكنه فهذه - 00:49:13

الصورة الاولى ان ينتقل احد الابوين تمام لبلد اخر ويكون طبعاً هذا البلد لابد ان يكون امن اذا كان مش امن فمن يخشى على الصغير في هذه الحالة تمام؟ اذا كان انتقل الى بلد الاخوة وهو يريد اقامة دائمة للسكن فما ليس حاجة فهنا سنفصل. اذا كان هذا البلد الذي

سينتقل - 00:49:33

اليه مسافة قصر فاكثر ولا كان لا مسافة قريبة اقل من مسافة قصر لان عندنا في الشريعة مسافة القصر فاكثر هذا نسميه سفر طويل

اقل من ذلك سفر قصير. اه هنا البلد الذي سينتقل اليه هل للسكن الدائم هذا؟ هل هو بينه وبين البلد الاصلي - 00:49:53

ندين الان في مسافة قصر واكثر ولا لأ هو بلد قريب مجاور فقالوا اذا كانت مسافة قصر فاكثر فالحضانة تصبح للاب هو احق من الام في هذه الحالة سورة المسألة رجل كما قلنا يريد ان يسافر. رجل يريد ان يسافر مسافة قصر فاكثر. ويستقر في تلك البلاد. احنا في

الاردن ما عاد يريد ان يذهب مثلاً - 00:50:13

على سبيل المثال يريد ان يذهب الى السعودية يستقر في السعودية. اه هل ابنه تكون حضانة له او لأمه؟ اه كما قلنا في هذا تفصيل

هي للاب. الام تريد ان تنتقل. تمام؟ تذهب الى السعودية. اه هنا الحضانة لمن؟ نفس الشيء. لا تكون للاب مش للام - 00:50:33

يعني هي مش العبدة بالمسافر. انه في جميع الحوالات اللتين تكون للاب سواء كان الاب هو المسافر او كون هو الذي سيبقى. واضح؟

فتكون للاب. اما اذا كانت دون مسافة قصر - 00:50:53

اذا كانت لا والله احنا في عمان يريد ان يذهب متى ما يسكن في الزرقاء. مسافة يا دوب خمسة وعشرين ثلاثين كيلو اقل من مسافة

من مسافة قصر يريد ان ينتقم. اهنا لمن تكون اللاحق؟ وكما قلنا انتقال دائم فهنا ستكون للام. تكون للام. فسواء الذي سينتقل الاب اذا والله - [00:51:03](#)

الأمر كيبقى الولد مع امه. والام تريد ان تتقي تأخذ ابنها معها. واضح؟ يكون الحضنة للام. طيب اذا كان السفر ليس دائما. لا هو فقط سفر عارض بحاجة ثم يعود. قال اه طبعاً هو بعدها قال ولحاجة مع بعد اولي. فمقيم. في حال كان السفر لحاجة ثم يعود -

[00:51:23](#)

نقول سواء كانت المسافة مسافة قصر او اه فاكتر او دون المسافة القصرية يعني سواء كان سفر طويل او سفر قريب في كلاً الحاليتين المقيم الباقي في مكانه الاصلي هو اللاحق في الحضنة. الباقي هو اللاحق. واضح؟ ما دام انه عارض وجاي. يعني هنا عندنا

الاب والام الولد موجود عند مثلاً - [00:51:43](#)

عند امه واضح؟ فاراد ابوه ان يذهب الى السعودية ويعود. سفر عارض فقط ومسافة اكثر من مسافة قصر. مع من يبقى اب في هذه الفترة حضنته لاهه الباقية. طب الام الذي ستذهب وتعود؟ بتروح تذهب للعمرة وتعود مباشرة؟ حضنتها لمن؟ للمقيم الذي هو الاب.

واضح - [00:52:03](#)

على الزقة ابو دي يروح عالزقة ويرجع يوخذ ابنه لاً عند الام الام بداه تح عالزقة وترجع عند الاب فالمقيم هو الذي يأخذه ما دام السفر عارض خلص المقيم هو اللاحق - [00:52:23](#)

اما اذا كان سفر لا دائم هنا ننظر مسافة قصر فاكتر فهو مع الاب حيث كان واذا كانت دون مسافة قصر فهو مع الام حيث كانت. طيب تأتي الى كلام المصنف قال وان اراد احد ابويه نقلة الى بلد امن. اذا كان بلد مخوف انا لا خلاص يبقى مكانه ابقى مكانه. قال -

[00:52:33](#)

وطريقه مسافة قصر فاكتر. سوف طويل ليسكنه يستقر فيه فاب احق. فالاب احق في هذه في هذه حالة تمام؟ سواء كان الاب هو الذي سيسافر او الاب الذي سيبقى. قال او الى قريب سفق قريب للسكنة ايضاً - [00:52:53](#)

قام فالام فام سواء كانت الام هي التي ستسافر او ستبقى. طيب قال ولحاجة سوف اعارض مع بعد او لا فمقيم. تمام؟ فالحق في هذه الحالة هو المقيم. الحق هو المقيم سواء كان اب او كانت ام. بعدها قال واذا بلغ صبي - [00:53:13](#)

سبع سنين عاقلاً خير بين ابويه. الان سيأتي الى مسألة وهي في حال الان طب الحضنة كما قلنا اه تكون للام هي مقدمة على الاب صح؟ طيب الان الى متى تبقى لها الحق في الحضنة؟ هل حتى الولد يبلغ ولا لا؟ الان سيفرق بين الصبي وبين - [00:53:33](#)

الجارية. الولد الذكر والانثى الابن والبنت. فقال لك ماشي الحضنة للام. قالوا بس لحددها بتمشي لسبع سنوات عد سنة او سبع سنوات اذا بلغ الصبي سبع سنين كان الولد عاقل الان سنتكلم عن المحضون بسبب ايش؟ الصغة اما اذا كان - [00:53:53](#)

بعد السنوات اصلاً هو مش عاقل معتوه. او مجنون قالوا هنا يبقى عند امه. فالام ارفق واحنفي. لكن احنا نقول عن العقلاء اذا كان سبع سنوات الولد كان عاقلاً يخيب بين ابويه. بعد سبع سنوات يقول الولد تعال ياتيه القاضي. من تريد؟ ابوك ولا امك؟ ابوك ولا امك

تريد؟ قال فاذا اراد ان يذهب الى ابيه - [00:54:13](#)

يلحق بابيه اذا اراد ان يبقى عند امه يبقى عند امه. قال لو ما ما اجاب ما عرف؟ قالوا يقرع بينهما قرعة. فالذي ذهبت له القاعة يذهب لكن بعد القاعة لو قال لها لا انا بدي الثاني يلحق بي. في المقدم هو ما يختاره هذا الطفل. قالوا اذا بلغ صبي سبع سنين عاقلاً

خير بين ابويه. تمام؟ ولا - [00:54:33](#)

محضون بيد من لا يصونه ويصلحه. قبل ذلك كما قلنا هذا الصبي اذا كان عاقلاً. طيب اذا كان مجنوناً؟ اه اذا كان مجنوناً فانها ايش او او معتونا يبقى عند من؟ عند الام لانها اكثر شفقة. اه الان طب بالنسبة للبنت؟ البنت قالوا البنت تكون - [00:54:53](#)

كن آآ عند امها حتى سبع سنوات بعد سبع سنوات تذهب مباشرة عند الاب. واضح؟ الان الولد ذكر قلنا يخير بعد سبع سنوات. اما الانثى قال وتكون بنت سبع عند اب. خلاص سبع سنوات فاكتر تبقى عند الاب لانه هو الذي سيكون مسؤول عن - [00:55:13](#)

تصبح عرضة بس هو الذي سيقوم بتزويجها ونحو ذلك. بعد ذلك فتكون بعد سنوات السبع سنوات عند عند اب الا اذا كانت كما قلنا

عاقلة فتذهب الى امها قال عند اب او من يقوم مقامه الى الزفاف حتى تتزوج. ايه؟ تمام؟ الى ان تتزوج. وهذا بخلاف الصبي. قبل ذلك قال ولا - [00:55:33](#)

ومحزون بيد من لا يصونه ويصلحه. اه الان اذا كان سواء اب او ام عموما سبع سنوات اكثر اقل. اخويغ الطفل ما خيغ الطفل اه او كان عند اي احد من هؤلاء اه من اه له حق الحضانة. اذا كان هذا الحاضن لا ايش؟ لا يصون هذا الطفل - [00:55:53](#)
ولا يصلح ما يعتني فيه عناية ولا يقوم بمصالحه. وايضا لا يمنعه من الفواحش ولا يؤديه ولا يأمره بالصلاة ونحو ذلك. كان مقصر في تربيته في حضنته هنا ايش؟ خلاص تؤخذ منه هذه الحضانة. تسقط حقه. فمن بعده كأنه يرفع عليه دعوة وان هذا فاذا ثبت ان هذا الانسان اه لا يصون هذا الصغير اصلا - [00:56:13](#)

وهذا المحزون ولا يصلحه تنتقل مباشرة حضنته الى من بعده. قال ولا يقام محزون بيد من لا يصونه ويصلحه. وتكون بنت سبع عند اب او من يقوم مقامه الى زفاف. تمام؟ فاذا كما قلنا الحضانة بالنسبة للاب والام الى سبع سنوات بعد السبع سنوات اذا كان ذكرا يخير بين - [00:56:33](#)

اذا كانت انثى تنتقل مباشرة عند ابيها حتى حتى وقت حتى وقت الزفاف. بعد ذلك المصلي تنتقل الى كتاب الجنائيات. وبهذا الدرس يكون قد انهينا الكلام عن ربع المناكحات. قلنا الفقه عند الحنابلة وبعادات وبمعاملات مالية وربع مناكحات - [00:56:53](#)
هنا ربع المناكحات في هذا الدرس مع نهاية اه فصل الحضانة ثم بعد ذلك سنذهب الى الجنائيات والذي سيتكلم عنه الحدود نتكلم ايضا عن ما يتعلق بالقصاص. تمام؟ ونقول مش ربع الجنائيات ربع العقوبات يقولون ربع العقوبات فيشمل الجنائيات اللي هي التعدي مثل مسائل قصاص وادية - [00:57:13](#)

نحو ذلك وايضا الحدود وسيلحق بها مسائل القضاء والايمان والنور والاطعمة وغير ذلك باذن الله تعالى فهذا كله يسمونه ربع العقوبات اكثر مسائله هي ما يتعلق بالعقوبات وان كانت بقية الابواب لن تكن متعلقة بموضوع العقوبات لكنها تلحق الحاقا. نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا - [00:57:33](#)

وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. صلى الله على نبينا محمد. والحمد لله رب العالمين - [00:57:53](#)